أو كثر الشيء فيها للمستأجر فسخ الإجارة والمعنى أن من استأجر أجيرا أو أكله فظهر
أنه أكول فله أن يفسخ الإجارة عن نفسه لأنه كعيب ظهر به إلا أن يرضى الأجير بأكل
وسط فليس للمستأجر أن يفسخ عن نفسه وأما الزوجة يظهر أكولة فإن النكاح
لا ينفسخ بذلك وعليه كفايتها لأن النكاح مبني على المكارمة ومستأجرا اسم مفعول
وجملة أوجر بالكلية صفة له وقوله أكولا صيغة مبالغة فقد استغنى عن قول ابن يونس
خارجا عن عادة الناس في الأكل وهو حال من المضاف إليه ووجد شرط المسألة
وهو كون المضاف هنا صالحا للعمل في الحال لأن ظهور مصدر ص ومنع زوج
رضي من وطء ولو لم يضر ش يعني أن الزوج إذا رضي لزوجته أن تؤجر نفسها للرضاع
وفعلت فإن الإجارة تلزمها ولو كانت شريفة لا يلزمها رضاع ولدها ويمنع
الزوج حينئذ من وطئها وسواء كان وطؤه يضر بالولد أم لا وسواء اشترط ذلك
عليه أم لا خلافا لأصبغ فيهما فلو تعدى ووطئ فهل تنفسخ الإجارة أم لا قولان
قيل لأهل الطفل الفسخ وقيل ليس لهم الفسخ ص وسفر كأن ترضع معه ولا يستتبع
حضانة كعكسه ش بالجر عطف على وطء والمعنى أنه لا يمنع من وطء زوجة المستأجرة
للرضاع بإذنه كذلك يمنع من السفر بها حينئذ وإذا كان ذلك بغير إذنه فله أن
يفسخ الإجارة ويبقى معها وكذلك يمنع الظئر من أن ترضع مع الطفل غيره ولو كان
بالكفاية لغيره لأن أهله اشتروا جميع لبنها إلا أن يكون معها ولد رضيع حال
العقد فإنها لا تمنع من رضاعه معه لأنه حينئذ بمنزلة الشرط ومن استأجر امرأة
ترضع ولده لا يلزمها أن تحضنه وكذلك استأجرها على حضانته لا يلزمها أن
ترضعه إن لم يكن عرف أو شرط وإلا عمل به فما عمل به يستتبع حمل يعود على
الاسترضاع السابق [illegible] وأما سفر الأبوين بالولد فليس لهما أخذ
الولد إلا أن يدفعا إلى الظئر جميع الأجرة كما في المدونة وإذا آجرت المرأة نفسها
بغير إذن زوجها ولم يعلم إلا بعد مدة فإن زعمت أنه لم يكن ما أخذته في
أجرة رضاعها [illegible] ما مضى من المدة لمخاصمته وله فسخ الإجارة فيما

يستقبل

قا

يستقبل ولا حجة للزوج بأنه ملك منافعها فأما بغير إذنه لأنه ليس له
عليها إلا منافع الاستمتاع الباطنة كما قاله المشذالي ص وبيعه سلعة على أن يتجر
بثمنها سنة إن شرط الخلف ش هذا عطف على فاعل جاز وصورتها شخص باع
سلعة لآخر بمائة وخمسين مثلا على أن يتجر له سنة قال ابن محرز
السلعة مائة دينار وعمله سنة فيها وحكم في الصغير والبسط معرض لجواز المسألة
شروط ثمانية أحدها أن يكون الثمن معلوما الثاني أن يكون العمل إلى أجل معلوم
الثالث أن يعين النوع الذي يتجر فيه الرابع أن يكون موجودا في السنة الخامس
أن يحضر الثمن ليخرج من ذمة المشتري إلى الأمانة لئلا يدخله سلف جر منفعة لأنه دين في
الذمة فيخاف أن يكون قصد أن يؤخره ويزيده فيه السادس أن يكون مديرا
لأن المحتكر إنما يبيع إذا غلت السلع وذلك يؤدي إلى الأجل المجهول السابع أن
يشترط الخلف ولا يؤدي إلى الغرر الثامن أن لا يشترط أن يتجر له في الربح لأن الربح
مجهول قال عبد الحق وإذا اتجر بالمائة فنقصت في خلال السنة فللبائع أن يخلف
تمام المائة ليتجر فيها المشتري [illegible] كلام له انتهى وهو يفيد أنه لا يلزم البائع
الخلف وهذا واضح وسواء وافقه المشتري على ذلك أو طلب الخلف لأنه لا حق
له في الربح ثم قال عبد الحق أيضا ولو استحقت السلعة المشتراة وقد اتجر المشتري
بعض السنة كان له أجر المثل فيما اتجر ويرجع على البائع بثمنه والربح والخسارة في
المائة التي يتجر بها للبائع وعليه ولو لم يتجر المشتري بالمائة إلا نصف السنة
ثم اطلع على عيب في السلعة التي اشتريت وقد فاتت فقيمة العيب قد وجبت
له فإن كانت قيمة العيب تنقصها الربع رجع مشتري السلعة على البائع بربع
المائة وهي خمسة وعشرون ويرجع أيضا بربع قيمة الإجارة في السنة الماضية
ويتجر في السنة الأشهر الباقية بخمسة وسبعين دينارا لأنه حط عنه ربع ما
استؤجر له ولو اطلع على العيب قبل أن يتجر في شيء وقد فاتت السلعة وكان
العيب ينقصها الربع كما ذكرنا فإنه يرجع عليه بخمسة وعشرين ويتجر له بخمسة وسبعين

Copyright ... University